

وسائل الشيعة

[482] 43 - باب وجوب الاعادة في الوقت وبعده على من صلى مع نجاسة ثوبه أو بدنه

عامدا عالما. (4234) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله (1). (4235) 2 - وقد تقدم حديث زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله، وإن صليت فيه فأعد صلاتك، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 44 - باب حكم من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة. (4236) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم رعا ف أو شيء من مني - إلى أن _____ الباب 43 فيه حديثان

1 - الكافي 3: 406 / 9 تقدم بتمامه في الحديث 3 من الباب 40 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 2: 359 / 1488 والاستبصار 1: 182 / 636. 2 - تقدم في الحديث 2 من الباب 38 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الأبواب 20 و 21 و 28 و 38 وفي الحديث 9 و 10 من الباب 40 والباب 41 والحديث 2 من الباب 42 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 47 من هذه الأبواب. الباب 44 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 1: 421 / 1335، والاستبصار 1: 183 /

641. (*) _____